الأمم المتحدة

A/64/186

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

موجز

أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٨٥/٦٣ أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، وأهابت بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك القرار. ويشير إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التطورات من خلال أنشطة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومختلف ولاياته الإجرائية الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

* A/64/150.

210809 210809 09-43064 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وفريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويبلغ التقرير عن نظر جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعدد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ومن بينها الحظر المطلق للتعذيب، والاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، والوصول إلى العدالة، والحق الأساسي في محاكمة عادلة، ويستخلص عددا من الاستنتاجات في هذا المضمار.

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٨٥/٦٣، أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأكدت من جديد التزام الدول باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وشددت على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأكدت من جديد أيضا على ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع، وأهابت بالدول ألا تلجأ إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي. وحثت الدول على التقيد التام، في سياق مكافحة الإرهاب، بالتزاماتها فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وعدم استخدام الإعادة القسرية، وكفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية.

٢ – كذلك حثت الجمعية العامة الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز، وبالضمانات القضائية الأساسية في حالة تقديمهم إلى المحاكمة، وأعربت عن معارضتها لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون. وأهابت بالدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية وغير رجعية الأثر وأن تتوافق والقانون الدولي، وأعربت عن إدراكها لضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها واحترامها لحقوق الإنسان. وحثت الدول أيضا على تضمين إجراءاتها الوطنية المتعلقة بالإدراج في القوائم ضمانات كافية لحقوق الإنسان.

٣ – وشجعت الجمعية العامة الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وشجعتها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وشجعت مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز التعاون

مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وأهابت بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٤ - وطُلب إليّ تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ١٨٥/٦٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. ويستجيب هذا التقرير أيضا للطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان السابقة إلى المفوضة السامية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥.

٥ - وقد ركّزت في تقريري السابق (A/63/337) على عدد من المسائل المواضيعية الأساسية المتصلة بالتزامات الدول ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، ونطاق التدابير والقيود الاستثنائية وتبريرها، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. ويشير هذا التقرير إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التطورات من خلال أنشطة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واتُبع في هذا التقرير نفس بنية التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين (A/61/353) والثانية والستين (A/62/298). ولكي يتسنى الاستمرار في تقديم نظرة عامة عن الأنشطة الأساسية التي يقوم بها نظام حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، يتضمن هذا التقرير أهم ما سجل من تطورات منذ آب/أغسطس ٢٠٠٧[(١)].

(١) نهاية الفترة التي يشملها التقرير A/62/298.

ثانيا – التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٦ – اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). ومن خلال الاستراتيجية وخطة العمل التي أعادت الجمعية العامة تأكيدها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (القرار ٦٢/٢٧٢)، اتفقت جميع الدول الأعضاء على استجابة منسقة وشاملة في مواجهة الإرهاب، تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واحترام سيادة القانون باعتبارها عنصرا أساسيا لجميع مكونات الاستراتيجية. وأقرّت الدول الأعضاء بأن وضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية الإنسان ليسا هدفين متعارضين، بل هما هدفان متكاملان يعزز أحدهما الآخر.

٧ – وتوفر الاستراتيجية الدعم للنشاط العملي الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأتُها في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتكفل التنسيق والاتساق العامين للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الإرهاب. وتضم فرقة العمل حاليا ثمانية أفرقة عاملة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت فرقة العمل وأفرقتها العاملة إحاطة عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٧٢.

٨ – ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من الاستراتيجية، وبخاصة تلك التي تتضمنها الركيزة الرابعة من الاستراتيجية، المعنونة ”التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب“، شكلّت فرقة العمل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الذي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجهيه. ويضم الفريق أعضاء آخرين هم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفريق بصفة مراقب.

٩ – ويدعم الفريق العامل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وتحقيقا لهذه الغاية، تم الاتفاق على أن يتولى الفريق العامل

تقييم الدعم والمساعدة المقدمين للدول الأعضاء حاليا بهدف كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وتحديد الثغرات ونقاط الضعف المحتملة، ووضع مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الشواغل الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، إضافة إلى أمثلة عن ''الممارسات الرشيدة''، والاستفادة من التجارب الوطنية والإقليمية، وتوفير التوجيه بوسائل عدة من بينها تطوير أدوات عملية لمساعدة الدول الأعضاء على توطيد حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

١٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظّم الفريق العامل حلقة دراسية للخبراء ركّزت على ما للإرهاب وتدابير مكافحته من أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجمعت الحلقة الدراسية عددا من الخبراء من جميع المناطق، ومندوبين من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض أعضاء الفريق العامل. واستعرض الخبراء الالتزامات القانونية المترتبة على الدول في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالإرهاب وتدابير مكافحته، قبل أن يعكفوا على دراسة أثر الإرهاب وتدابير مكافحته على الاستمتاع بتلك الحقوق، فضلا عن الصلة بينها وبين الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقا لا تتجزأ. وناقش الخبراء وسائل رصد ما لتدابير مكافحة الإرهاب من أثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطرائق الحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات. وأخيرا، ركز الخبراء على الصلة بين الظروف المواتية للإرهاب وعدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الملائم. وقُدم خلال الحلقة الدراسية عدد من التوصيات والمقترحات التي سيستخدمها الفريق العامل للاستنارة خلال عمله الجاري، وستشكل مساهمة في صوغ التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والتوصيات بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك عند تقديم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء[٢].

١١ - كذلك بدأ الفريق بوضع مجموعة من الأدلة التقنية المرجعية الأساسية التي ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في ١٦ مجالا محددا يمكن الاستفادة فيها من توجيه إضافي في ميدان حقوق الإنسان. وإثر إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، كانت الأدلة الأربعة الأولى التي صيغت تتعلق بحظر المنظمات، وتوقيف الأفراد وتفتيشهم، وتصميم البنى الأساسية الأمنية، ومبدأ الشرعية في التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب. وأخيرا، وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم الفريق العامل إلى

(٢) للحصول على مزيد من التفاصيل، انظر الموجز على الموقع الشبكي: http://www.un.org/terrorism/pdfs/wg_protecting_human_rights.pdf.

جميع الدول الأعضاء المهتمة إحاطة عن أنشطته السابقة والأنشطة المعتزم القيام بها، وتبعها حوار تفاعلي.

١٢ - ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص عضوان أيضا في سائر الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وهي الأفرقة العاملة المعنية بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، وبدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، وبمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عضو في الفريق العامل المعني بمنع النزاعات وتسويتها. وفي إطار هذه الأفرقة العاملة، تساهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص في التوعية بالتحديات المرتبطة بحقوق الإنسان، إضافة إلى إدماج حقوق الإنسان في أنشطة فرقة العمل.

لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٣ - تواصل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية مراعاتهما للشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في إطار برامج عملهما التي تركز على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبموجب القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن، إجراء استعراض مرحلي للمديرية التنفيذية قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتضمن الاستعراض موجزا لأنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان. وأشار الاستعراض إلى أن أهما حافظتا على علاقات تعاون جيدة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجالات عدة، من بينها استحداث سبل لتقديم المساعدة التقنية للدول في ميدان حقوق الإنسان. وأشار الاستعراض أيضا إلى الحوار النشط الذي جرى مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ورحّب بما تقوم به المديرية التنفيذية من أنشطة في ميدان حقوق الإنسان وشجعها على المضيّ قدما في تطوير تلك الأنشطة ”بتوجيه من اللجنة، من خلال تعميق إطارها التحليلي، بما في ذلك من خلال مشاركة المديرية التنفيذية في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب“ (S/2008/289، الفقرة ٣١).

مجلس حقوق الإنسان

١٤ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في الفترة المشمولة بهذا التقرير، ثلاثة قرارات رئيسية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ففي القرارين ٧/٧ و ١٥/١٠ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ على التوالي، أكد المجلس من جديد، في جملة أمور، عدم جواز التقييد لحقوق معينة في جميع الأحوال

كما أكد الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات التقييد. وأكد المجلس من جديد أن التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي أن تراعي حقوق الإنسان للأقليات ووجوب ألا تكون تمييزية. كما ركز على وجوب ألا يستند التصنيف إلى قوالب نمطية تقوم على أسس تمييزية. وحث الدول على أن تكفل سبل الانتصاف الفعالة في حالة الانتهاك لحقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب وتوفير الجبر الملائم والفعال للضحايا. وأشار المجلس إلى الحظر المطلق للتعذيب وحثّ الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين. كما أشار المجلس أيضا إلى تحقيق المساواة أمام المحاكم وحث الدول على ضمان اتباع الإجراءات القانونية واحترام الضمانات المتعلقة بالحرية والأمن وكرامة الإنسان. ودعا المجلس الدول إلى ضمان أن يكون التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب متاحا ودقيقا وغير تمييزي وغير رجعي الأثر ومتسقا مع القانون الدولي، كما حث الدول على كفالة الضمانات المناسبة لحقوق الإنسان في القوائم الوطنية لإدراج الأسماء ورفع الأسماء. وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس الدول على حماية جميع حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومدد المجلس بموجب القرار ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات.

١٥ - وكان التطور المهم الآخر في الفترة المشمولة بهذا التقرير هو الاستعراض الجديد الدوري الشامل الذي اعترف مجلس حقوق الإنسان بأنه يشكل أداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٥/٧). فقد قررت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في القرار ٢٥١/٦٠ أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراضٍ دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التغطية والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. وسوف يتيح الاستعراض الدوري الشامل الذي يغطي ٤٨ دولة كل سنة، وسيشمل جميع الدول بحلول عام ٢٠١١، فرصة إضافية لإدماج حقوق الإنسان في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٦ - وتضمنت عمليات الاستعراض التي شملت ٨٠ دولة عضو وجرت أثناء الخمس دورات الأولى التي عقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عددا من القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتمت توصية الدول بأن تقوم، في جملة أمور، باستعراض وكفالة تقيد التشريعات والسياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقانون

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٣]. وتم توجيه الانتباه إلى تعريف الإرهاب والمجموعات الإرهابية. وأثيرت تساؤلات أيضا إزاء الغموض وعمومية الأحكام الواردة في مختلف القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب. وحثت التوصيات، في هذا الصدد، الدول على تعريف الأعمال الإرهابية بطريقة دقيقة ومحددة، وامتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتعلقت توصياتٌ أخرى بسيادة القانون والإجراءات الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والقيود على احتجاز الأشخاص المتهمين بالإرهاب قبل توجيه تهمٍ إليهم، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في الحصول على المساعدة القانونية والحاجة إلى معالجة الآثار المترتبة على تشريع مكافحة الإرهاب على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان[٤]. وقُدمت توصيات أيضا إلى الدول لمكافحة جهود تمويل الإرهاب في أقاليمها وفقا لقرارات مجلس الأمن ولتنظيم دورات للتدريب في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة الإرهاب[٥]. وتم تقديم عدد من التوصيات أيضا لتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة ولتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك تقديم تقارير إلى الهيئات المُنشأة بموجب معاهدات، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات خاصة، وتنفيذ التوصيات بشأن القضايا ذات الصلة بتلك الآليات[٦]. واشتملت أيضا الوثائق الأساسية التي وفرت الأساس للاستعراضات على معلومات بشأن عدد من القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٧].

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٧ - استمر المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في دراسة عدد من القضايا المحددة والآخذة في الظهور والتي تحظى بالأهمية في ولايته، وذلك عن طريق تقاريره المواضيعية المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك في تقاريره المتعلقة بالرسائل المقدمة إلى الحكومات والردود الواردة منها.

---

(٣) انظر A/HRC/10/76 الفقرة ١٠٠-٣٠؛ و A/HRC/8/31 الفقرة ٧٨-٢٩؛ و A/HRC/8/42 الفقرة ١٠٦-٢٥؛ و A/HRC/8/46 الفقرة ٣٩ (ج)؛ و A/HRC/8/25 الفقرة ٥٦-٦؛ و A/HRC/10/83 الفقرة ١٠٦-٢٣.

(٤) A/HRC/8/31 الفقرة ٧٨-٢٩؛ و A/HRC/8/25 الفقرة ٥٦-١٠؛ و A/HRC/8/42 الفقرة ١٠٦-٢٢.

(٥) A/HRC/8/48 الفقرة ٦٣-١٤؛ و A/HRC/10/75 الفقرة ٩١-١٦.

(٦) انظر A/HRC/8/29 الفقرة ٦٩-١٠؛ و A/HRC/8/47 الفقرة ٦٠-٢٢؛ و A/HRC/10/76 الفقرة ١٠٠-٣٠؛ و A/HRC/8/28 الفقرة ٥٨-٣؛ و A/HRC/8/21 الفقرة ٨٣-١٢.

(٧) يستند الاستعراض إلى معلومات من إعداد الدولة المعنية التي تأخذ شكل تقرير وطني، وكذلك إلى تقريرين من إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان أي إلى تجميع معلومات الأمم المتحدة وموجز المدخلات أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل على الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

وفضلا عن ذلك قدم المقرر الخاص تقريرا في عام ٢٠٠٨ عن زيارتيه الميدانيتين لكل من إسبانيا وجنوب أفريقيا.

١٨ - وناقش المقرر الخاص في آخر تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/3) دور وكالات الاستخبارات في مكافحة الإرهاب. وأبرز حقيقة أن جمع وتبادل ''الإشارات'' والاستخبارات ''البشرية'' قد أدى إلى حدوث انتهاكات للحظر المفروض على التعذيب وعلى غيرها من المعاملة غير الإنسانية فضلا عن الحق في الخصوصية ومبدأ عدم التمييز، وشدد على ضرورة وضع إطار تشريعي شامل ومحدد لتنظيم السلطات الواسعة التي مُنحت لوكالات الاستخبارات في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتناول أيضا التحديات الأكثر تحديدا التي أفضت إلى زيادة التعاون بين وكالات الاستخبارات مما أدى إلى طرح وتوضيح التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان عندما تقوم وكالات استخباراتها بتنفيذ عمليات مشتركة أو المشاركة في التحقيقات وعندما تقوم بإرسال أو استلام استخبارات من أجل استخدامها في عملياتها. وبالإضافة إلى ذلك ركز المقرر الخاص على أفضل الممارسات لمختلف هيئات الرقابة، وأكد أن قواعد السرية المحلية في الدولة أو قواعد الحصانة المتعلقة بالمصلحة العامة لا يمكن أن تتجاهل الالتزامات الإيجابية للدول بموجب قانون حقوق الإنسان في إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتصاف الفعال لضحايا تلك الانتهاكات.

١٩ - وركز المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/6/17 و Corr.1) على الأثر المترتب على تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل أثر الحواجز المادية المقامة لأسباب أمنية على فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل. وسلط الضوء على أثر التدابير المتخذة باسم مكافحة تمويل الإرهاب والمفروضة على المنظمات الخيرية والمنظمات الإنسانية في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات، بما في ذلك من خلال تدمير سبلها لكسب العيش، والإجلاء القسري، والتشريد الداخلي. وأخيرا ركز المقرر الخاص على دور تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معالجة ومكافحة الأوضاع المفضية إلى انتشار الإرهاب والتي أشار إلى ضرورة أخذها في الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات المستدامة الطويلة الأجل لمكافحة الإرهاب.

٢٠ - وتناول المقرر الخاص في تقاريره المقدمة إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (انظر A/63/223) القضايا المرتبطة بالحق الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة في السياق

الخاص بمحاكمة المتهمين بالإرهاب. وبعد إجراء استعراض للإطار القانوني الواجب التطبيق والذي شدد على المبادئ الأساسية مثل ألا يكون الحق في محاكمة عادلة معرضا للتقييد وأن أي تقييد يجب ألا يطغى على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. وتناول المقرر الخاص دور الجهاز القضائي في كفالة حصول المتهمين بالإرهاب الذين تم احتجازهم وفقا لأحكام القانون الجنائي أو بموجب ''احتجاز إداري'' أو تم احتجازهم أثناء اشتراكهم في أعمال عدائية، على سبل الوصول الفعلي للمحاكم. كما أكد المقرر الخاص أيضا أن استقلال وحياد القضاء هو عنصر أساسي. وتناول في تقريره المحاكم العسكرية بجميع أنواعها أو المحاكم الخاصة الأخرى، وأشار إلى حقيقة أن قضاتها هم عادة من الضباط العسكريين الذين يعينهم الجهاز التنفيذي، والسلطة التقديرية الواسعة للجهاز التنفيذي لإحالة هذه القضايا إلى مثل هذه المحاكم قد أدت إلى تساؤلات جادة بشأن استقلال وحياد هذه المحاكم، حتى عند صدور التعليمات إلى أعضائها بضرورة التصرف باستقلالية. وأعرب عن قلقه إزاء الحالات التي تتوفر فيها للجهاز التنفيذي سلطات تقديرية واسعة إما لإحالة المتهمين بالإرهاب إلى محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، أو عند استعراض أو تأكيد قرارات تلك المحاكم مما يمنح الجهاز التنفيذي السيطرة النهائية على المتهم وعلى نتيجة المحاكمة.

٢١ - كما ناقش أيضا كيفية الوصول إلى القضاء في سياق إجراءات إدراج الأسماء ورفع الأسماء. وأكد أهمية عناصر المحاكمة العادلة وأعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يمكن أن تفضي فيها المحاكمة إلى توقيع عقوبة الإعدام.

٢٢ - وركز المقرر الخاص في تقريره المواضيعي المقدم إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (انظر A/62/263) على التحديات التي تواجه قانون اللجوء بسبب تدابير مكافحة الإرهاب. وقال إن دواعي قلقه ترتبط في هذا السياق بتدابير الاعتراض السابقة للدخول وتدابير الفحص المرتبطة بالرقابة على الحدود؛ واحتجاز ملتمسي اللجوء وأوجه النقص في تأمين استعراض المحاكم لهذا الاحتجاز؛ والاستثناء من مركز اللجوء أو مراكز الحماية الأخرى وتطبيق وعدم التقييد لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وإعادة وترحيل أو إعادة توطين ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، بمن فيهم الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالإرهاب؛ واستخدام ما يسمى بالضمانات الدبلوماسية؛ وتعزيز المسؤولية العالمية للحماية الدولية كجزء أصيل من الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

٢٣ - وقام المقرر الخاص أيضا بعدة زيارات قطرية خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. فمن ٧ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام بزيارة رسمية إلى إسبانيا، حيث أعد تقريرا عن الأحكام المتعلقة

بالإرهاب في القانون الإسباني، على ضوء مبدأ المشروعية، والجوانب المتصلة بمحاكمة المتهمين في تفجيرات ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، واستخدام الحبس الانفرادي (انظر A/HRC/10/3/Add.2).

٢٤ - وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى مصر. وحتى الآن، لم يبلغ مجلس حقوق الإنسان بنتائج زيارته، لكنه أصدر نشرة صحفية أبرزت مشاركته مع المسؤولين والخبراء في إعداد قانون لمكافحة الإرهاب ليحل محل حالة الطوارئ المقرر أن ينتهي العمل بها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٥ - وقام عددٌ من المكلّفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمعالجة طائفة كبيرة من المسائل المتعلّقة بآثار الإرهاب على حقوق الإنسان، في سياق الولايات المنوطة بهم، ومع مراعاة ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال توجيه رسائل تحمل نداءات عاجلة، وإصدار نشرات صحفية، وإعداد دراسات مواضيعية، والقيام بزيارات قطرية. وتتضمن الفقرات التالية أمثلة عن الأنشطة التي قام بها هؤلاء في الآونة الأخيرة.

٢٦ - وواصل أيضا المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمعالجة القضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ففي التقرير الذي قدمه عقب انتهاء زيارته إلى الدانمرك (A/HRC/10/44/Add.2)، أعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يشمل فيها التعاون بين مختلف أجهزة الاستخبارات - وهو عنصر ضروري لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي - استخدام الضمانات الدبلوماسية أو عمليات التسليم الاستثنائي للأشخاص. وأشار المقرر الخاص إلى أن الضمانات الدبلوماسية، في رأيه، ما هي إلا محاولات للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب وعلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأنها غير موثوقة وغير فعالة، وأنه لا ينبغي اللجوء إليها إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض عند عودته لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة. وشجع أيضا الجهود المبذولة لوضع سياسة أو نهج أوروبي مشترك من أجل تحسين ظروف الاحتجاز وحالة التعذيب والمعاملة السيئة في بلدان العودة المحتملة.

٢٧ - وأبرز أيضا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عددا من الشواغل في سياق مكافحة الإرهاب (انظر A/63/271). وأبرز مكمن تركيزه على حالات الطوارئ، أن الخبراء المشاركين في حلقة دراسية بشأن ''حماية حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة'' أشاروا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى أن عددا متزايدا من الدول قد اعتمد قوانين لمكافحة الإرهاب تسمح بفرض قيود على حقوق

الإنسان، وهي قوانين قد تكون أشد من تلك التي تُعتمد في حالات الطوارئ، متجاهلة بذلك الشروط التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بحالات الانتقاص من الحقوق، بل إن حقوقا غير قابلة للانتقاص يجري في بعض الحالات تعليق العمل بها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه غالبا ما يُستند إلى تشريعات محددة في مجال مكافحة الإرهاب لإنشاء نظم موازية لإقامة العدل، وهي غالبا ما تسمح بالحبس الانفرادي لعدة أيام. وأشار أيضا إلى أنه غالبا ما لا يكون للأشخاص المحتجزين بتهمة الإرهاب الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم، ولا سيما لدى احتجاز الشرطة لهم، علاوة على أن المحامين الذين يكلفون بالدفاع عنهم لا يضطلعون بكفاءة وفعالية تامة بدورهم في تقديم المساعدة القضائية المكلفين بها. وأضاف أيضا أن حالات الاحتجاز والمحاكمة المتصلة بالإرهاب تثير شواغل خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

٢٨ - وتناول المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، في التقرير الذي قدمه إلى المجلس في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/14)، مسألة مكافحة الإرهاب في سياق القيود القانونية المفروضة على حرية الرأي والتعبير. وأبرز حقيقة أن ما أُقر في السنوات الأخيرة من تشريعات في ميداني مكافحة الإرهاب والأمن الوطني أسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، وهو حق من السهل تماماً إخضاعه لتشريعات تجيز كأمر واقع فرض قيود على حرية تداول الأفكار والآراء والتعبير عنها، وهو ما يؤثر مباشرة في عمل الموظفين الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات السياسية والمجتمع المدني على نحو أعمّ. وقد بات الصحفيون والموظفون الإعلاميون أهدافاً شائعة لمحاولات غير قانونية لتقييد حرية التعبير. وغالبا ما تقيد تشريعات مكافحة الإرهاب الحق في حرية الرأي والتعبير عن طريق حظر نشر معلومات توصف، دون مبرر، بأنها تشكل تهديداً للأمن الوطني؛ والإجبار على الكشف عن مصادر صحفية؛ أو الرقابة على وسائط إعلامية وصحفيين بناءً على ما لهم من صلات مزعومة بجماعات إرهابية أو متمردة. واتخذت الدول أيضا تدابير يُستخدَم فيها الأمن الوطني مبرراً لإتاحة المجال لشن هجمات مباشرة على وسائط الإعلام الحرة، والصحافة التحقيقية، والمعارضة السياسية، وهيئات رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عن حالات انتهاكها، كما أن هناك حالات اعتبرت فيها بعض الحكومات إجراءات أو مظاهرات سلمية أعمالا إرهابية، اتخذتها ذريعة لقمع المعارضين.

٢٩ - وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد قضايا محددة تثيرها تدابير مكافحة الإرهاب في سياق الحرية الدينية. فعقب الزيارة التي قامت بها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبرزت وجود ادعاءات بشأن إساءة استعمال قوانين مكافحة الإرهاب، وهي قوانين أفادت أن

السكان ينظرون إليها على نطاق واسع على أنها تستهدف مجموعات دينية محددة، من خلال التدقيق في البيانات الشخصية لأفراد هذه المجموعات، وتفتيش منازلهم، واستجوابهم واعتقالهم بسبب الانتماء الديني فقط، إضافة إلى تقنيات تحديد مواصفات المشبوهين على أساس المظهر الجسماني. وذكرت أن تنفير جماعات عرقية ودينية معينة قد تترتب عليه أيضا آثار سلبية على جهود إنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الإرهاب (A/HRC/7/10/Add.3).

٣٠ - وأصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نشرتين صحفيتين بشأن إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رحّب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بالبيان الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة المنتخب معلنا اعتزامه إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وتعزيز مكافحة التعذيب. وحثوا حكومة الولايات المتحدة على الاحترام الكامل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، وعدم نقل الأفراد إلى بلدان أخرى لمواصلة احتجازهم بطلب منها (الاحتجاز بالوكالة). وأكدوا أيضا أن المحتجزين الذي يواجهون تهما جنائية يجب أن تجرى لهم محاكمات نزيهة أمام محاكم توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية. ورفضوا رفضا قاطعا أي مقترحات بشأن إمكانية إخضاع محتجزي غوانتانامو، عن طريق تشريعات جديدة، للاحتجاز الإداري، حيث أن ذلك سيؤدي فقط إلى تمديد احتجازهم التعسفي. وحثوا على إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية واستفادة المحتجزين فيها من المحاكمة وفق الأصول المرعية. وعلاوة على ذلك، دعوا البلدان الأخرى إلى تيسير إغلاق هذه الأماكن من خلال تعاونها الكامل في استضافة محتجزي غوانتانامو الذين تتعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالتعذيب نشرة صحفية رحّبا فيها بتوقيع رئيس الولايات المتحدة لأوامر تنفيذية تحدد جدولا زمنيا لإغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وتطلب من وكالة الاستخبارات المركزية إغلاق مرافق الاحتجاز السرية التابعة لها.

٣١ - وقام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باتخاذ عدد من المبادرات المشتركة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فقد بدأ كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني

بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بإجراء دراسة مشتركة تتناول ممارسة الاحتجاز السري من منظور عالمي. وتهدف هذه الدراسة المشتركة إلى التوصل إلى نتائج جديدة بشأن طبيعة ممارسات الاحتجاز السري ونطاقها. وستنظر في ممارسة عمليات الاحتجاز السري أو السماح بممارستها على أراضي دول من مختلف المناطق الجغرافية، مع مراعاة الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي لمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى الإبلاغ المواضيعي عن الوقائع والأحداث، فإن الدراسة المشتركة ستشمل أيضا تحليلا قانونيا للإطار الذي تفتح في نطاقه مراكز الاحتجاز السرية، ونتائج بشأن مدى تعرض الأشخاص في هذه الأماكن للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للاحتجاز التعسفي، أو للاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويُتوقع أن يصدر المكلفون الأربعة تقريرا مشتركا يتضمن توصيات بشأن هذه الممارسات، وذلك بهدف الحد من اللجوء إلى الاحتجاز السري والمعاملة غير المشروعة للمحتجزين في سياق الجهود المبذولة حاليا لمكافحة الإرهاب.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على عدد من القضايا المثيرة للقلق في سياق التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، وذلك في تقاريره السنوية والتقارير التي يقدمها عن زياراته القطرية، والآراء التي يدلي بها بشأن كل حالة فردية من الحالات التي تتضمن ادعاءات تتعلق بالاحتجاز التعسفي. وعلى سبيل المثال، نظر الفريق العامل في قضية الاحتجاز رهن المحاكمة لفترات طويلة دون توجيه تهم أو دون محاكمة، في الدول التي تعمل بقوانين الطوارئ أو في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك حالات استمرار الاحتجاز رغم صدور قرار من المحكمة بإطلاق السراح، حيث يتم تجاهل الحكم ببساطة أو حيث تصدر وتنفَّذ أوامر جديدة بالاحتجاز الإداري أو حيث تتم هذه الاعتقالات دون صدور أوامر بذلك. وتناول الفريق حالات لجوء الدول إلى منح سلطات خاصة، تكون مقترنة عادة بحالات الطوارئ، ومن ذلك مثلا أوامر الاحتجاز الإداري التي يزعم أنها نفذت لأسباب أمنية، وحالات الاحتجاز لأسباب أمنية حيث لا يستطيع الفرد الاطلاع على الدليل السري المستعمل ضده. ونظر الفريق العامل أيضا في حالة المهاجرين الذين يُنظر إليهم على أنهم يمثلون خطراً إرهابياً، وكذلك الاحتجاز عقب محاكمات أمام محاكم خاصة تفتقر بشدة إلى ضمانات المحاكمة العادلة (A/HRC/7/4). واستجابة لهذه الشواغل، وضع الفريق العامل قائمة مبادئ ينبغي أن تأخذها الدول في الاعتبار عندما يتعلق بحرمان الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية من الحرية، وذلك طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/21). وإضافة إلى

ذلك، قام الفريق، في سياق زيارته إلى إيطاليا وموريتانيا والنرويج، بمعالجة قضايا متصلة بترحيل الإرهابيين المزعومين إلى دول يُحتمل بدرجة كبيرة أن يتعرضوا فيها للاحتجاز التعسفي والتعذيب، مما يشكل انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولأوامر الترحيل الإداري في غياب سبل انتصاف فعالة ضد خطر التعذيب أو الاحتجاز التعسفي في بلد المقصد (A/HRC/10/21/Add.5)، وبالاطلاع على المعلومات اللازمة للطعن في مشروعية قرارات الاحتجاز أو رفض طلب الإفراج المبكر أو إنهاء مدة الحبس رهن المحاكمة للإرهابيين المزعومين وغيرهم (A/HRC/7/4/Add.2)، وبمبدأ المشروعية في تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية (A/HRC/10/21/Add.2). وختاما، خلص الفريق العامل، في رأي أساسي متصل باحتجاز ثمانية أفراد في قضية الهجوم الإرهابي الذي قُتل فيه رئيس الوزراء اللبناني، رفيق الحريري، إلى أن احتجاز هؤلاء لأكثر من سنتين، دون أن توجه لهم أي تهم ودون أن تكون هناك احتمالات ملموسة لتقديمهم للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، هو إجراء تعسفي (A/HRC/10/21/Add.1، الرأي ٢٠٠٧/٣٧).

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٣ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري النظر في تقيد الدول الأطراف في المعاهدات بالتزاماتها القانونية التي تقضي باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وقدمت في ملاحظاتها الختامية التوصيات التي تسهم في ضمان هذا الامتثال.

٣٤ - ومن ضمن المسائل المتكررة التي تثير قلق اللجنة هي التعاريف الوطنية غير الدقيقة للإرهاب[٨] التي تؤدي إلى تفسيرات يمكن أن يعتبر بموجبها التعبير المشروع عن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بمثابة أعمال إرهابية أو أن تسمح بإطلاق تهم بالإرهاب ضد أفراد بعض الفئات أو الأقليات أو جماعات الشعوب الأصلية أو لدوافع سياسية ودينية وأيديولوجية[٩]. والمسألة الهامة الأخرى التي تثير قلقها هي

(٨)) انظر الوثيقة CCPR/C/ESP/CO/5 (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠، والوثيقة CAT/C/DZA/CO/3 (٢٠٠٨)، الفقرة ٤.

(٩) انظر CCPR/C/GBR/CO/6 (٢٠٠٨)، الفقرتان ٢٦ و ١٦.

الانتهاكات المتعلقة بالحظر التام للتعذيب[١٠]. فهذا الحظر يقوضه الاستخدام المتواصل لمذكرات التفاهم والضمانات الدبلوماسية فضلاً عن التعاون مع وكالات الاستخبارات الأجنبية التي تُعرف بلجوئها إلى التعذيب والتسليم الاستثنائي وأماكن الاحتجاز السرية والاحتجاز والحبس الانفرادي[١١]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن هذه الممارسات ليست ضرورية وقد لا تبررها ''مصلحة العدالة''. وتناولت اللجان أيضاً طول مدة الاحتجاز في القضايا المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تمديد فترة الاحتجاز دون تهمة توجه للمشتبه في ضلوعهم بالإرهاب، وتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وشروط الإخطار الموجه إلى الأطفال المشتبه في ضلوعهم بهجمات إرهابية أو المتهمين بذلك[١٢]؛ والحق في اختيار محام بحرية، الأمر الذي يشكل ضماناً أساسياً من سوء المعاملة؛ وضمانات الإجراءات القانونية والمحاكمة المنصفة، بما فيها عدم الكشف عن المعلومات أثناء سير المحاكمة، وذلك بناءً على تعليل مفاده أن ذلك قد يضر بالعلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛ والتدابير المتخذة ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء بذريعة الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، مثل اعتقالهم واحتجازهم، الذي يشمل الاحتجاز الإلزامي للرعايا الأجانب، والطرد في استخفاف بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛ والتنميط العنصري والتمييز العنصري[١٣] والقيود المفروضة على الحق في الخصوصية[١٤]، بما فيها التنصت على المكالمات الهاتفية خدمةً لأغراض التحقيق[١٥].

---

(١٠) CAT/C/DZA/CO/3 (٢٠٠٨)، الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٢٠؛ و CAT/AUS/CO/3 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠؛ و CAT/C/KEN/CO/1 (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧؛ و CAT/C/PRT/CO/4 (٢٠٠٨)، الفقرة ٩؛ و CAT/C/CHN/CO/4 (٢٠٠٨)، الفقرة ٣٧؛ و CAT/C/RUS/CO/4 (٢٠٠٧)، الفقرتان ٨ و ٢٤؛ و CAT/C/KAZ/CO/2 (٢٠٠٨)، الفقرتان ١٥ و ٨؛ و CAT/CMKD/CO/2 (٢٠٠٨)، الفقرتان ٩ و ١٦؛ و CCPR/C/FRA/CO/4 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤؛ و CCPR/C/GBR/CO/6 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢؛ و CCPR/C/ESP/CO/5 (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤؛ و CCPR/C/TUN/CO/ 5 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥؛ و CCPR/C/IRL/CO/3 (٢٠٠٨)، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/DZA/CO/ 3 (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧.

(١١) انظر CCPR/C/GBR/CO/ 6 (٢٠٠٨)، الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٩؛ و CCPR/C/FRA/CO/4 (٢٠٠٨)؛ و CCPR/C/LBY/CO/ 4 (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢؛ و CCPR/C/MCO/CO/2 (٢٠٠٨)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١٢) انظر CRC/C/GBR/CO/ 4 (٢٠٠٨)، الفقرة ٧٧؛ و CRC/C/CHL/CO/ 3 (٢٠٠٧)، الفقرة ٤٨.

(١٣) انظر CERD/C/USA/CO/6 (٢٠٠٨)، الفقرتان ١٤ و ٢٤؛ و CERD/C/CAN/CO/18 (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤؛ و CERD/C/MKD/CO/7 (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢؛ و CCPR/CGRB/CO/6 (٢٠٠٨)، الفقرة ٢٩؛ و CCPR/C/CHL/CO/5 (٢٠٠٧)، الفقرة ٧.

(١٤) انظر CCPR/C/SMR/CO/2 (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣.

(١٥) انظر CCPR/C/ESP/CO/5 (٢٠٠٩)، الفقرة ١١.

٣٥ - وفي حالة محددة، تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التنفيذ الوطني لنظام الجزاءات المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك في قضية نبيل صيادي وباتريشيا فينك ضد بلجيكا[١٦]. وقد أدرج مقدما الشكوى، وهما مواطنان بلجيكيان، في القوائم المذيلة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بناء على معلومات قدمتها بلجيكا إلى مجلس الأمن بعد بدء عملية تحقيق جنائي محلي بوقت قصير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقدما عدة طلبات بشطب اسميهما من القوائم المعدة على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى الأمم المتحدة، إنما بدون جدوى. وفي عام ٢٠٠٥، أمرت محكمة ابتدائية بلجيكية الدولة البلجيكية بأن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ إجراء على وجه الاستعجال يقضي بشطب الاسمين من القائمة الموجودة لدى لجنة الأمم المتحدة للجزاءات، الأمر الذي فعلته الدولة المدعى عليها. وأثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المسألة، أصبح هذان الفردان مدرجين على قائمة الجزاءات لمدة تزيد على خمس سنوات. وقد قدما شكوى تفيد بأنهما مُنعا من الاطلاع على ''المعلومات ذات الصلة'' التي تبرر إدراجهما في القائمة، وبأنهما لم يخضعا للمحاكمة، ولم تصدر إدانة ضدهما، وبأن لديهما سجلاً قضائياً نظيفاً، ولم يتهما بأي جريمة، لكن تجميد جميع أصولهما المالية قد منعهما من العمل والسفر ونقل الأموال وتحمل تكاليف الأسرة.

٣٦ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحظر على السفر قد نجم عن إحالة بلجيكا اسمي الفردين إلى لجنة الجزاءات قبل الاستماع إليهما. ومع أن بلجيكا غير مخولة بشطب اسمي مقدمي الشكوى من قائمة الأمم المتحدة ولا من القائمة الأوروبية، فهي مسؤولة عن وجود اسمي مقدمي الشكوى مدرجين في القائمة وعن حظر السفر الناجم عن ذلك. ورأت اللجنة أن انتهاكاً قد حدث لحق مقدمي الشكوى في حرية الحركة بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك لأن رفض طلب التحقيق الجنائي وطلب الشطب من القائمة معاً قد دلا على أن القيود لم تكن لازمة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام. كما وجدت اللجنة أن مقدمي الشكوى قد تعرضا لهجوم غير مشروع مس شرفهما وسمعتهما (اللتين تحميهما المادة ١٧ من العهد) استند، في جملة أمور، إلى إمكانية الاطلاع على القائمة من الإنترنت، وعدد من المقالات الصحفية، وإلى إحالة معلومات عن مقدمي الشكوى قبل اختتام التحقيق الجنائي، وإلى حقيقة أنه رغم طلبات الشطب من القائمة التي تقدمت بها الدولة الطرف، فإن اسمي مقدمي الشكوى وبيانات

(١٦) البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦.

الاتصال بهما ما زالت متاحة للجميع في قائمة الأمم المتحدة والقائمة الأوروبية وقائمة الدولة الطرف.

٣٧ - وبينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الدولة لم تكن في حد ذاتها مخولة بشطب اسمي مقدمي الشكوى من قائمة لجنة الجزاءات، فقد كان من واجبها أن تفعل كل ما في وسعها لشطب اسميهما في أسرع وقت ممكن، وأن تمنحهما تعويضا، وتعلن طلبيهما بحذف اسميهما من القائمة وتكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد أعقب هذا القرار ستة آراء فردية من أعضاء اللجنة، بشأن كل من المقبولية وحيثيات القضية.

٣٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، شطب اسمي نبيل عبد السلام صيادي وزوجته باتريشيا فينك من القائمة الموحدة تنفيذاً لقرار اتخذته اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ثالثاً - أنشطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٩ - واصلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في اضطلاعها بولايتها، النظر في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، وتقديم التوصيات العامة بشأن التزامات الدول في هذا الصدد. وتضمنت المسائل الرئيسية المثيرة للقلق تقويض الحظر التام للتعذيب في سياق مكافحة الإرهاب ومحاولات الالتفاف على الضمانات الواردة في الحق في محاكمة عادلة.

٤٠ - وإثر ترحيب المفوضة السامية بقرار إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غواتانامو[١٧]، أشارت في البيان الذي أدلت به في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ احتفالاً باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، إلى الأثر المدمر لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية على الكفاح من أجل القضاء على التعذيب، مسلطةً الضوء تحديداً على حقيقة أن الدول باتت أقل صرامةً في النهج الذي تتبعه إزاء التعذيب، بل إنها بحثت عن سبل للالتفاف فيها على اتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت المفوضة إلى تطبيق الحظر التام وأكدت على أن المسؤولية عن انتهاك هذا الحظر التام يمكن أن تتسع لتشمل القائمين على التعذيب أنفسهم، وصانعي السياسات، وكذلك المسؤولين الرسميين الذين يحددون السياسات أو يملون الأوامر. كما أشارت إلى الحظر التام للإعادة القسرية، وحثت الدول على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب

(١٧) انظر النشرة الصحفية الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وعلى ضمان تقيدها بما تتضمنه من أحكام في غاية الوضوح. وأشارت، أثناء تركيزها على مسألة تسليم الأشخاص بموجب إجراءات استثنائية، إلى ضرورة أن يحاكم أولئك الموجودين رهن الاحتجاز في إحدى المحاكم أو أن يطلق سراحهم إذا ثبتت براءتهم من أية جريمة، فأي احتجاز مستمر أو لأجل غير مسمى أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز لن يكون قانونياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ذكّرت، أثناء فترة إعداد التقرير (انظر A/HCR/8/13)، بموقفها أن الضمانات الدبلوماسية غير صالحة لأنها لا توفر الحماية الملائمة من التعذيب والمعاملة السيئة، ولا تبطل الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ما زال يطبق في جميع الأوقات، وبأنه يتعين أن تركز الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب في المقام الأول على منع التعذيب، وذلك باتخاذ إجراءات منها إنشاء الهيئات الوطنية والدولية المستقلة لنظم الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز. وحثت الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٤١ - والمسألة الثانية ذات الصلة بالموضوع التي تثير قلق المفوضة السامية هي استمرار بعض الدول في ترددها في ضمان توفير إمكانية الوصول إلى المحاكم بعد الاحتجاز والتقيد في سياق مكافحة الإرهاب بالحق في محاكمة منصفة، وهو مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان. واستجابةً لمحاولات بعض الدول إبقاء مشتبهين في ضلوعهم بأعمال إرهابية في احتجاز مطول وأحياناً غير محدد الأجل، أو تقديمهم للمحاكمة في محاكم خاصة أو عسكرية بذريعة أن ضمانات حقوق الإنسان غير مناسبة للتعامل مع الطابع الاستثنائي للإرهاب، ذكّرت المفوضة السامية برأيها أن أعمال الإرهاب هي أساساً أعمال جنائية الطابع. ولهذا، ينبغي للدول أن تكفل جميع ضمانات المحاكمة العادلة وأن تحترم الأصول القانونية في جميع المراحل - ابتداء من الاحتجاز وحتى نتيجة المحاكمة، ذلك لأن هذه الضمانات هي الوسائل الإجرائية التي تكفل سيادة القانون. وفي سياق مكافحة الإرهاب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضمان المثول أمام المحاكم بعد الاعتقال. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يبقى الاحتجاز الاستثناء وليس القاعدة؛ وألا تكون الأدلة المستخدمة قد جُمعت بوسائل التعذيب أو المعاملة السيئة، بما فيها الوسائل المتبعة في حالة الاعترافات؛ ومن الضروري أن توفر للمتهم إمكانية الاطلاع على ما سيستخدم من أدلة وشهود، إن وجدوا. وأخيراً، لا يمكن إجراء محاكمة عادلة إلا إذا كانت المحكمة مستقلة ومحايدة. ومحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة ليس أمراً محظوراً في جميع الظروف، إنما ينبغي أن يكون استثنائياً. كما أشارت المفوضة السامية إلى موقفها بأن المحكمة العسكرية لا تصبح المكان المناسب لمحاكمة أحد المدنيين المشتبه في ضلوعه في أعمال إرهابية إلا في ظروف نادرة.

تطورات أخرى

٤٢ - نظّمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عددا من الاجتماعات ركزت على مختلف جوانب حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نظمت المفوضية حلقة دراسية إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن دعم حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في عمان. وقد جمعت الحلقة الدراسية الشركاء الرئيسيين في المنطقة للبدء في حوار بشأن واجبات والتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان في مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظّمت المفوضية حلقة دراسية عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في دوشانبي. وقد دُعي عدد من القضاة والمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية من مناطق مختلفة بطاجيكستان لمناقشة التزامات حقوق الإنسان الأساسية، والتزام الدول في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن تحديد التحديات لضمان امتثال التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لالتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان.

٤٣ - وخلال الاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة مكافحة الإرهاب بشأن موضوع ”منع انتقال الإرهابيين وأمن الحدود الفعال“، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وضم عددا من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، قدمت المفوضية عرضا أثار شواغل حقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة الأفراد وتفتيشهم لدى عبورهم حدود دولة معترف بها دوليا، وركزت على استخدام الضمانات الدبلوماسية ومسؤولية الدولة لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شاركت المفوضية في مؤتمر مكافحة الإرهاب السادس الذي نظمه الاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن موضوع ”اتخاذ تدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب“، الذي عقد في إسبانيا، وشاركت في استضافته إسبانيا وإندونيسيا. وتهدف المؤتمرات التي يعقدها الاجتماع الآسيوي الأوروبي إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات والأساليب لمواجهة التحديات الناجمة عن الإرهاب. ويتمثل الغرض من هذا الاجتماع في تعزيز الحوار والتعاون المتبادل بين آسيا وأوروبا من خلال المشاركة في حوار سياسي بين السلطات المعنية والخبراء في مجال مكافحة الإرهاب. وأخيرا، شاركت المفوضية في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، في اجتماع الخبراء الذي نظمته حكومة الدانمرك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كوبنهاغن. ويهدف الاجتماع الذي استمر لمدة يومين إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبحث الاجتماع مختلف الجوانب والتحديات التي يفرضها الالتزام الدولي لتقديم الإرهابيين المشتبه بهم إلى العدالة، مع الاحترام الواجب لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وارتباطها بمختلف مجالات القانون الدولي (قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، ونظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة طالبان).

٤٤ - كما ساهمت المفوضية في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوفير برنامج تدريبي متخصص للقضاة والمدعين العامين في مجال مكافحة الإرهاب. كما شارك المكتب في حلقة دراسية اشترك في تنظيمها كل من المكتب وأسبانيا عن الإرهاب وحقوق الإنسان. وبحثت الأطر القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب، وقدمت مدخلات تتعلق بامتثال التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت المفوضية بشكل وثيق مع المجتمع المدني، ولا سيما من خلال مشاركتها في العديد من حلقات العمل برعاية مشتركة من تركيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكوستاريكا، واليابان، بدعم من المركز المعني بالتعاون العالمي لمكافحة الإرهاب. وتهدف حلقات العمل إلى التطرق إلى مشاركة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والهيئات التنفيذية وهيئات المجتمع المدني بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبحثت حلقات العمل العملية الدولية للتعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب والدور الذي يمكن أن يضطلع به أصحاب المصلحة لمواصلة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة وما هي الخطوات التي يمكن للأمم المتحدة - وخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب - أن تتخذها لحفز هذه المشاركة. وشاركت المفوضية أيضا في عدة حلقات عمل برعاية المجتمع المدني في إثيوبيا وجنوب أفريقيا.

رابعا - الاستنتاجات

٤٦ - يواصل نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة معالجة تواصل منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان معالجة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بهدف مساعدة الدول الأعضاء على التقيد بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة.

٤٧ - وتعد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تطورا هاما في ضمان استجابة منسقة وشاملة للتصدي للإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وبدعم من أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك

المفوضية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ينبغي للدول الأعضاء مواصلة تنفيذ الاستراتيجية، التي تعتبر أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هما الركيزتان الأساسيتان لمكافحة الإرهاب. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل دعم أعمال فرقة العمل التابعة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التي تتولى المفوضية قيادتها.

٤٨ - ويتعين على الدول أن تكفل احترام جميع الحقوق، ولا سيما الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومختلف أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الإعراب عن قلقها العميق بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة، واستخدام التعذيب والاستخدام المزعوم لمراكز اعتقال سرية.

٤٩ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعيد تأكيد التزامها بالقانون الوطني بشأن الحظر التام للتعذيب ومحاكمة المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة، وحظر استخدام الأقوال التي تنتزع تحت التعذيب، سواء تم الاستجواب في البلد نفسه أو في الخارج.

٥٠ - ولكفالة الحظر التام للتعذيب عن طريق منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان وصول هيئات الرصد إلى جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز، وإلغاء المعتقلات السرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية والامتناع عن إعادة الأشخاص إلى بلدان قد يواجهون فيها التعذيب.

٥١ - وتُشجع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذهما، كتدابير عملية هامة تعبر عن حسن النية والالتزام الجاد بمنع التعذيب وسوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري.